أمام مكتب الجلسات الإدارية بولاية كاليفورنيا

في موضوع: ولي الأمر بالنيابة عن الطالب،

منطقة لوس أنجلوس التعليمية الموحدة. قضية مكتب الجلسات الإدارية رقم 2020030567

قرار بالموافقة على طلب التأجيل وجدولة الوساطة 12 يونيو 2020

بتاريخ 8 يونيو 2020، قدم ولي الأمر نيابة عن الطالبة إلى مكتب الجلسات الإدارية، المُشار إليه باسم مكتب الجلسات الإدارية، طلبًا بتأجيل هذه الدعوى وإعادة جدولة الوساطة، بناءً على تعارض المواعيد مع قضية أخرى معلقة لدى مكتب الجلسات الإدارية. منطقة Los Angeles التعليمية الموحدة لم تعترض على الطلب.

يجب عقد جلسة إجراءات واجبة واتخاذ القرار في غضون 45 يومًا من استلام إشعار جلسة الإجراءات الواجبة ما لم تتم الموافقة على زيادة المدة لسبب وجيه. (الباب 34 من قانون اللوائح الفدر الية، البند 300.516 (أ) و (ج) (2006)؛ قانون التعليم، البند 2650، القسم الفرعي (و)، 56505، القسم الفرعي (و)(3)؛ قانون كاليفورنيا للوائح، الباب الأول، البند 1020). نتيجة لذلك، يُعد التأجيل مكروه. يجوز أن يشمل السبب الوجيه عدم حضور أحد الأطراف أو محام أو شاهد أساسي بسبب الوفاة أو المرض أو أي ظروف أخرى مبررة؛ أو استبدال المدعي العام عندما يكون التبديل مطلوبًا لصالح العدالة؛ أو إعفاء أحد الأطراف من الحصول على الشهادة الأساسية أو غير ها من الأدلة المادية بسبب العجز على الرغم من الجهود الدؤوبة؛ أو تغيير آخر مهم وغير متوقع في حالة القضية وبناءً عليه لا تكون القضية جاهزة للنظر. (قانون التعليم، البند 56505، القسم الفرعي (و)(3)؛ قواعد المحاكم بكاليفورنيا، الحكم 1332.8(ج)). ينظر مكتب الجلسات الإدارية إلى جميع الوقائع والظروف ذات الصلة بعين الاعتبار، ويشمل ذلك قرب موعد الجلسة؛ والتأجيلات أو التأخيرات السابقة؛ وطول مدة التأجيل؛ وتأثير الموافقة على لمعالجة المشكلة التي أدت إلى تقديم الطلب؛ وإلحاق الضرر بأحد الأطراف أو الشهود نتيجة التأجيل؛ وتأثير الموافقة على التأجيل؛ وما إذا كان التأجيل على محاكمة يُشارك في محاكمة أخرى؛ وما إذا كانت الأطراف أو الشترطت التأجيل؛ وأي وقائع أو ظروف أخرى ذات الصابة. (قواعد المحاكم بكاليفورنيا، الحكم 1332.8(د)).

استعرض مكتب الجلسات الإدارية الطلب لسبب وجيه ونظر في جميع الوقائع والظروف ذات الصلة. الطلب:

مُنِح. ألغيت جميع التواريخ. تمت الموفقة على طلب التأجيل لأن الطالبة قد قدمت سببًا وجيهًا. يحضر محامي الطالبة في الوقت الراهن جلسة استماع قضايا الضم 2020010712/2020030591، وقد أمر مكتب الجلسات الإدارية الأطراف بالمثول أمامه بتاريخ 28 يونيو 2020؛ وهو نفس تاريخ الوساطة المجدولة في القضية الحالية. وافق الأطراف في هذه الدعوى على النحو التالي: على تحديد تاريخ جديد للوساطة، وكذلك مواعيد جلسات الإجراءات الواجبة. سيتم النظر في هذه الدعوى على النحو التالي:

سيتم عقد جلسة الوساطة في 22 يوليو 2020، الساعة 1:30 ظهرًا. ستتم الوساطة عبر الهاتف أو الفيديو. يرجى الاطلاع على المرفق الخاص بإجراءات الإعداد لجلسة الوساطة عبر الهاتف أو الفيديو.

ستُعقد جلسة تمهيدية بتاريخ 31 أغسطس 2020، الساعة 1:00 ظهرًا. ستُعقد جلسة إجراءات واجبة في الفترة من 15 إلى 17 سبتمبر 2020.

ستبدأ الجلسة الساعة 9:30 صباحًا في جميع الأيام الأخرى ما لم يصدر أمر بخلاف ذلك. ستستمر الجلسات يومًا بعد يوم، حسب الاقتضاء، وفقًا لتقدير قاضي القانون الإداري. يجب تقديم المضابط والالتماسات الخاصة بالاجتماع السابق للجلسة إلى مكتب الجلسات الإدارية خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل قبل الاجتماع السابق للجلسة أو توضيح سبب وجيه لعدم إمكانية تقديم الالتماس بحلول هذا التاريخ.

هكذا أمرنا.

جنيفر كيلي (Jennifer Kelly) قاضي القانون الإداري مكتب الجلسات الإدارية

تم تعديل إمكانية الوصول